

## الدرس/131/ من شرح متن الرسالة مع التعليق على شرحها كفاية

### الطالب الرباني الشيخ موسى بن محمد الدخيلة

موسى الدخيلة

اما بعد فيقول الامام ولا زكاة من الحد والتمر في اقل من خمسة او же وذلك ستة اففزة وربع قفز الى اخر كلامه رحمه الله. ذكر الشيخ رحمة الله او بدأ الشيخ رحمة الله ببيان زكاة الحرف. سبق - 00:00:00

ان الذكاء الزكاة ثلاثة اقسام زكاة العين وزكاة الماشية بدأت زكاة الحرف وغتجمي معانا زكاة العين وبعد بدأ بزكاة الحرف فقال ولا زكاة من الحب والتمر في اقل من خمس. قوله من الحب والتمر فيه اشارة - 00:00:20

الى الاصناف العشرين التي تجب فيها الزكاة عندنا في المذهب. وهذه الاصناف العشرون هي القمح والشعير والثلث والأرز والذرة والدخل والعلس والقطاني السبعة وهي البسيلة والفول والترمس والعدس والحمص اللوبيا واللوبيبة بالقصر والمد واللوبيبة والجلبان والتمر والزيبيب وذوات الزيوت - 00:00:40

وهي الزيتون والقرطم وحب الفجل الأحمر والسمسم هادي هي الأصناف العشرون وزاد بعض المالكتين لانه مثل الزيبيب بحال الزيبيب ولا لا؟ الطين المجفف اليابس اللي كنسميوه الشريحة زاد بعض - 00:01:10 التي بن يكونه مقتاتا مدخرا. بعض المالكية لكن مالكا رحمة الله لم يعرف الادخار فيه ما كان يعرف في زمانه ادنى مما يدخل ولذلك لم لم يوجب فيه الزكاة او قالوا - 00:01:30

مالكا لم يجب فيه الزكاة لانه وان كان مقتاتا فانه لا ليس مقتاتا في حال الاختيار. وان كان يصلح للاختيار الناس ما كيقتاتوش به في حال الاختيار ممكن يقتاتوا به فقط في حال الضرورة وقد تمسك بعضهم بهذه العلة - 00:01:50

الزكاة في القطاني قال لك تا القطاني لا يقتات بها في حال الاختيار وانما تكون مقتاتة في حال الضرورة ما بقى الانسان ما يأكل عاد اه يقتات بالقطاري وقد اشرنا في الدرس الماضي الى الخلاف بين المذاهب فيما - 00:02:10

تجب فيه الزكاة في ما يخرج من الأرض فالحنفية ذهبا الى ان الزكاة واجبة في كل ما يخرج الأرض ويكرر الفواكه والخضروات وبعضهم ذلك بالاصناف الأربع المذكورة في حديث ابي موسى ومعاذ وهي الحنطة والشعير والزيبيب والتمر وبعضهم - 00:02:27 زاد عليها اصنافا قليلة والمالكية جعلوها عشرين نظرا الى العلتين المذكورتين وهم الاقتنيات والإدخار ثم قال الشيخ رحمة الله ولا زكاة في الحد والثمن في اقل من خمسة وذلك فيه اشارة الى - 00:02:47

النصاب الذي يجب فيه الزكاة فمن كان محصوله اقل في الحبوب هادي اللي ذكرنا الان اقل من خمسة اوسق فلا زكاة عليه. فان وصل المحصول الى خمسة اوسوق فاكثر فعليه الزكاة - 00:03:07

ما هو الوسخ كما قال الشيخ ستون صاعا بصاع النبي صلى الله عليه وسلم والصاع اربعة امداد بوده عليه الصلاة والسلام. وقد ذكرنا مقداره بالكيل وان ذلك يختلف على حسب الآلات التي يقدر بها الذات في زمانهم ومكانهم وادنى - 00:03:27

وان ذلك لا يمكن ان ينضبط ضبطا تماما مضطربا بالوزن وما يذكر آآ من الوزن انما هو من التقريب وتيسيرا على الناس ورفعا للحرج لانه قد لا يتيسر للناس العد بالكيد ممكن ميتسرش لهم - 00:03:47

حينئذ يعملون بالوزن لكن احتياطا يعملون باقل تقدير من باب الاحتياط باقل وزن. ولم يذكر الشيخ رحمة الله هادي هي النقطة لي وقفنا عليها امس لم يذكر الشيخ واش؟ القدر - 00:04:07

المخرج ذكر لينا النصاب لكن شحال غنخرو جوج كلام يد كورد هادي ونقدرو نخرجو معلوم معروف وقد صرخ به النبي صلى الله عليه وسلم فيه اذ كانت الغلة بماء السماء او ماء الاودية او او غير ذلك من ما - 00:04:23

تقيل ففيه العشر. وان كان في ذلك كلفة ومشقة بمعنى انه كان بالسقي ففيه نصف العذر قال صلى الله عليه وسلم فيما سقت السماء والعيون العشر - 00:04:43

مبتدأ مؤخر وفيما سقي بالنضح نصف العشر بالنضح اي؟ بالرش او السقيم. وقال صلى الله عليه وسلم اه وقال ابن عمر عن رسول الله انه سن سنة رسول الله فيما سقت السماء والعيون او كان عثريا - 00:05:03

العشور ابتلئ مؤخرا وفيما سقي بالنضح نصف العشر اذا قوله في الحديث الاول وفيما بالنضح المراد بالنضح الرش المراد بالنبح الرش واه في الحديث الآخر قال او ما كان فيما سقت السماء العيون او كان عثريا. ما هو العثري - 00:05:23

العثري من النبات هو ما يشرب بعروقه من ماء المطر. هناك بعض النباتات لا تحتاج الى ماء كثير ويكييفها ما تشرب عروقها من ماء المطر فهذا كذلك ليسته كلفة ولا مشقة حتى هو شحال فيه؟ العشر ولذلك قال صلى الله عليه وسلم فيما سقت السماء والعيون او كان - 00:05:53

كون كانوا عسليا ما يشرب بعروقه من ماء المطر كينزل المطر قبل بكري وهو يشرب بعروقه اللي تحت الأرض ماء المطر ويكييفه ذلك ما تحتاجش تعاود تسقيه فهذا كذلك فيه العزوة ما يقولش شي واحد لا الشتا ما صباتش لكن لماذا اه حصل ذلك - 00:06:23

الممحص حصل بماء المطر بسبب شرب عروق ذلك النبات ماء المطر القديم اذا فيه ايضا الزكاة. اذا الشارع الحكيم فرق بين ما سقي من غير كلفة ولا مشقة وذلك كان الشيء الذي سقي بماء المطر او الماء الجاري اللي هو ماء العيون وما يسقى بقليل الماء عند بذرها - 00:06:43

يلاه كيحرتو الإنسان شوية د الما يكفيه فهذا فيه العشر. وما كان على عكس ذلك فيه كلفة ومشقة سقي بالدبح سقي بالرش سقي بالسانية كما جاء في رواية مسلم بالسانية السانية هي - 00:07:13

الإبل التي كانوا يستعينون بها في السقي. كانوا واحد الإبل كيهزو عليها الماء وكيسقيو بها النبات يسمونها السوانى الجمع الواحدة منها سالية ويقال لها ايضا انها واضح في اللغة العربية الواضح هي هاد الإبل اللي كانوا كيس tua عنوا بها في الساقية - 00:07:33 فما سقي بذلك فيه نصف العثور. طيب فإن كان النبات من هذا وذاك منها معا يعني ان الممحص اه اشتراك فيه النوعان سقي بماء السماء او ماء العيون وكذلك اه - 00:07:53

سوقية يعني شرب الماء بماء السقي بمعنى ان ان ماء التماء لم يكفي نزل في اول الامر ماء السماء لكنه لم يكفي فاحتاج صاحبه الى السقي الى الاستعانت بالدوااب ونحوها ليسقي محصوله فكان منها فما كان منها معا على التساوي او ما يقارب التساوي - 00:08:13

ويلي فانه تخرج الزكاة منها بمعنى نصفه فيه العشر نصفه فيه نصف العشر ايتقسم على نصفين نصف نخرج منه العشر والنصف الآخر نخرج منه نصف العشر هذا متى اذا كان المحصول منها من النوع الاول ومن النوع الثاني. هذا اذا تساوا او - 00:08:43

حاربان استواءه وشنو الضابط ديار تساوي اولا قارب الاستواء بمعنى انه لم يكن احد النوعين اكثر من ابن تيمية مفاتش واحد من النوعين الثلثين كان اقل من يعني ما بين النصف والثلثين الا كان واحد من النوع ما بين النصف - 00:09:13

يعطى حكم بالتساوي لكن الا شي واحد خداوه عيب الثلثين فليس له حكم التزاو وحينئذ الحكم للغلب بمعنى الا واحد اه داك السقي باش توجد المحصول ديارلو كان اكثر من ثلثي بماء السماء - 00:09:33

وقل من الثلث بالسقي فيعطي حكم ماء السنة العشر وان كان اكثر من ثلثيه للسقي وشي شوية اقل من الثلث بماء السماء فيعطي حكم الأكثر فالحكم للأغلب اذن الشاهد ان هذا هو - 00:09:53

صار هو القدر المخرج في زكاة الحرج عموما العشر ان كان بماء السماء او كذلك ما كان عثريا او كان بماء العيون الماء الجاري ونصف العشر فيما كان فيه كلفة ومشقة. كما لو كان بالنضح او - 00:10:13

ابي السوانى ابل السوانى ونحو ذلك مما فيه كلفة ومشقة. قد يكون قائل وهذا سؤال كثر في هذا الزمن كثير من الناس يسألون عن

امر يقولون هل تخرج المصارييف؟ التي - 00:10:33

يصرفها صاحب الحرف غير السقي. الآن في زمنتنا هذا صارت هناك مصارييف كثيرة غير صارت مصارييف كثيرة غير مصارييف السقي.  
مصارييف العمال اجرة العمال ومصارييف شراء البدر ومصارييف اه المراقبة ونحو ذلك من المصارييف الكثيرة غير مصارييف السقي -

00:10:53

فهل هذه ايضاً توضع من المحصول قبل اخراج الزكاة بمعنى الانسان غيجمع المحصول يستثنى اه اه يعني هذه او يجعل لي هذه المصارييف حظاً فيخرج نصف العشر مثلاً كاين بعض الناس يسأل واش الا كان المحصول - 00:11:23

ماء السماء مكانش ماء السقي لكن كانت مصارييف اخرى غير السقي فهل فيه كذلك نصف العشر؟ لأن الكلفة والمشقة حاصلة في كل تا دابا راه كاينة كلفة وكاينة مصارييف وعاد التزكية ما بقي ان يذكر ما بقيت من جنسه او من ثمنه وسيأتي كلامه على هذا.

الو هل يجوز بيع المحصول واخراج المصارييف وعاد التزكية ما بقي ان يذكر ما بقيت من جنسه او من ثمنه وسيأتي كلامه على هذا فالشاهد هل يجوز؟ الجواب لا الذي استثار الشارع وجعل له اعتباراً هو - 00:11:43

السقي اما ما بقي من المصارييف فانها لا تخرج بل يجب على صاحب المحصول ان يتحملها. وصاحب المحصول ادرى بحاله ان رأى ان ذلك شاق عليه وانه لا يستطيعه فليبدل ذلك بشيء اخر فليبدل ذلك - 00:12:17

اخر او ليكري الارض لغيره او ليساوي بها غيره ليكري الارض باجرة او ليشارك غيره ليزرع فيها ويكون من باب المساقات والمزارعة.  
او ليفعل ما يراه اصلاح لا يكلفه احد بان يدخل في اه - 00:12:40

آآ ان يدخل في آآ يعني آآ اثبات شيء فيه مشقة وحرج عليه ما كلفه احد بذلك اذن الشاهد ان هذه المصارييف غير السقي لا تستثنى من من الزكاة لا تعتبر وانما الذي يعتبر هو السقي ما كان بماء السماء - 00:13:00

فيه العشوب وما كان بالسقي فيه نصف العشر. ما عدا ذلك لا يوجد من المحصول. ولا ينقص من من القدر المخرج في الزكاة القدر المخرج يبقى هو هناك بماء السماء يجب العشر. سواء - 00:13:20

اه صرف عليها مصارييف كاجرة العامل وغير ذلك ام لا؟ العشر هو نصف العشر هو نصف العشر فان قال قائل في ذلك ضرر ولا فيه حرج فيقال له لم تكلف بان - 00:13:37

اه تعمل ما فيه حرج بمعنى ان المسلم يجب عليه قبل الدخول في مثل هذا ان يعد له العدة يكون حاسب اموره ومن الامور التي يجب ان يحسبها امر الزكاة. يقول ذاك المحصول فلخر راه غنخرجو من اجل العشر. وما داخلاش للمصارييف ديار الخادمة وديال الباب - 00:13:55

كذا وكذا وديال الآلات اللي التي اكتريتها للحصاد او للحرث. لا يدخل شيء بذلك فيحسب الأمر قبل الدخول فيه فإن رأى انه مع هذا كله فيه ربح فليدخل اليه والا رأى انه لا ربح فيه فلا يدخل وليفعل - 00:14:15

شيئاً اخر لان هذا ما اوجبه الله تعالى وفرضه عليه. فليفعل فعلاً اخر لم يكلف بهذا. وضع المعنى بمعنى كيخرج ديار بدر والمال ديار كذا وجب عليه اخراج العشر ديار الزكاة هداك حق الله تعالى - 00:14:35

ولهذا لو ان الناس تدبوا في مشاريعهم وهم يفعلون هذا ورأوا ان مشروع ما ليس فيه ربح تكون اجرة العمال اولى اجرة السلع غالبة ايقدمون عليها لا يخدمه الا عرفوا ما كيسلكوش لا يقدم عليه كيقول لا هادي اجرة العمال ستأخذ كذا وكذا واجرة السلع ولا الآلات التي سيستعين بها تأخذ كذا وكذا ولم يبق لي القانون وبالتالي - 00:14:50

لا يدخل في هذه التجارة. اذا هذا يعدون له العدة. لكن حق الله تعالى يريدون النقص منه. لأن حق الله تعالى لا ينقص منه وانما ينقص منه يكون دسك العشر اذا كان بالسقي. قال الشيخ رحمه الله ويشيع القمح - 00:15:16

الشعير والسلت في الزكاة فاذا اجتمع من جميعها خمسة او سق فليزكي ذلك وكذلك تجمع اصناف القط نيتى وكذلك تجمع اصناف التمر. وكذلك اصناف الزبيب آآ والارز والدخول والذرة كل واحد منها صنف لا يضم الى الى الآخر. اذا اشار الشيخ هنا الى المشهور عندنا في المذهب. المشهور عندنا في - 00:15:36

ان الحبوب التي هي القمح والشعير والثلث يضم بعضها الى الى بعض كما اثار ابن عاشر القمح للشاعر يسار كذا القطاني والزبيب والثمار. اذا اشار الشيخ رحمة الله الى ان هذه الحبوب التي هي القمح والشعير والسلت يضم - 00:16:06

بعضها الى بعض فاذا بلغ مجموعها خمسة او سق وجبت فيها الزكاة واحد مثلا كان داير شوية من الارض ديالو فيها او شيء بلا ارض فيه شعير وشيء من الأرض فيه سلت او لا عنده فهاد المنطقة فهاد المدينة ولا هاد البلدة ولا هاد الدوار القمح او عنده فبلاصة اخرى الشعير او ما - 00:16:26

مكان اخر السلك وكل واحد منها لا يبلغ نصابا هدا هو محل البحث اما الى كان كل واحد بالغ النصاب معندناش اشكال غيخرج على دي العشرة هادي العشر الا كان كل - 00:16:46

انس او كل واحد من هذه الافراد يبلغ نصابا فلا اشكال اصلا لا تحتاج لهذا الكلام. نقولو لي خرج العشر من هاد الارض وسير خرج العشر من الارض لخري لكن هذا لي كنتكلمو الصورة لي كنتكلمو عليها الان كل واحد من هذه الثالثة لا يبلغ النصاب ما بالكتش النصاب - 00:16:56

لكن بمجموعها تبلغ خمسة او سق فانه يضم بعضها الى بعض فإذا بلغت خمسة افق وجبت عليه الزكاة خاصو يخرج الزكاة من هذه الاصناف الثلاث واضح البدي؟ وكذلك قال الشيخ آآ تجمع اصناف القطنية القطنية بكسر القاف والضم - 00:17:16

لغة صحيحة القطنية والباء فيها التشديد والتحفيف القطنية والقطنية لفتان صححيتان تجمع اصنافو لقيتنى هي السبعة القطاني السبعة الآتية معنا ان شاء الله اللوبيا والحمص وقد اشرنا اليه والعدس والجلوبات يضم بعضها الى بعض انت هي نفس ما ذكرت الى كان كل - 00:17:39

واحد منها بلغني نصابا فلا اشكال. واذا كانت لا تبلغ نصابا الا بمجموعها فوجب ضمها لاخراج الزكاة وتضم اصناف التمور بعضها الى بعض واصناف الزبيب بعضها واصناف الزبيب ويخرج من كل - 00:17:59

ما يذوبه. قال الشيخ وكذلك تجمع اصناف التمر. واحد مثلا عنده في حقله انواع من التمور. عنده شجر نخل كثير لا كل دخل فيه تمر معين واضح؟ هذا فيه نوع كذا وهذا فيه وتنك انواع تختلف في الجودة والرداعات لكن كل - 00:18:19

نوع من انواع التمر كل صنف من اصناف التمر لا يبلغني صعبا داك التمر المعين بوحدو مبالغ خمسة الاوسق وهذا فيجموعها كلها هدا لا خلاف فيه لان واحد هادي غير الأصناف ديالها اللي مختلفة فالجودة والرداعة وفي اسمها المعلوم عند الناس اما هي راه تمر كلها تمر هذه - 00:18:39

تجمعوا بلا خلاف لأنها تعتبر جنسا واحدا اذن غير جمع اصناف التمر كلها فإذا بلغت خمسة افق وجبت عليه الزكاة ثم هاد الأصناف التي تجب فيها الزكاة سيأتي ان شاء الله الكلام على كيفية اداء الزكاة منها. سيتحدث عنه بعد هذا اذن الشاهد يجب عليه الزكاة في - 00:18:59

في مجموعة كذلك اصناف الزبيب عنده اشجار ديال العنبر وعنبر مختلف ها الزبيب الكحل ها الزبيب الابيض ها الزبيب الصفر ها اللي مزيان الجودة العالية الربيع تعتبر جنسا واحدا يجمع ذلك كله ويذكره. قال الشيخ والاز - 00:19:19

والذرة والأرز والدخل والدرة كل واحد منها صنف لا ينضم الى الآخر في الزكاة قالك هاد الأشياء لا تجمع كل واحد منها يعتبر جنسا مستقلا عن الآخر الأرز بوحدو لا ينضم الى الذرة والدخن لا يضم الى ما قبله - 00:19:39

وما بعده والذرة كذلك لا تضم الى الى ما قبلها وما وما بعدها والدخن هذا قريب من الذرة تعرفون الدخن ياك الدخل هو الذي يقال له البشنة البشنة وبعض المناطق هنا يقولون له الا هو الدخن - 00:19:59

قريب من الذرة في الشكل في الصورة ديالو قريب شوية من الذرة لكنه يعتبر جنسا مستقلا قال كل واحد منها صنف لا يضم الى اخره في الزكاة ثلاثة في الأخير. طيب اللي بسأل اللي شارني ها الشيخ في الأول رحمة الله ديال الضب قال لك القمح والشعير والثلث وهذه يضم بعضها الى بعض. ما دليل المالك - 00:20:19

على وجوب ظن هذه الاصناف بعضها الى بعض اذا كان لا يبلغ كل واحد منها نصابا. دليلنا على ذلك هو ان منافعها متعددة قالك المنافع

ديال هادي بثلاثة منافع كلها تستعمل في نفس في نفس - 00:20:39

المنافع ويشير الى هذا قوله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمسة اوساق من حب ولا ده تمرین صدقة من حد. جمع النبي صلى الله عليه وسلم القمح والشعير في - 00:20:59

في لفظ واحد لي هو حب لأن عبارة حب تشمل الشعيرة والبراء والسلطة وغير ذلك فإذا قوله صلى الله عليه وسلم من حب فيه اشارة الى انها تعتبر كالشيء الواحد لأن منافعها متحدة. لكن يشكل على مذهب المالكية هذا امر. وهو ادنى - 00:21:19

في باب الربا وهم ايضا يقولون بهذا الشيء عندكم؟ حتى المالكية يقولون في باب الربا اذا باع الانسان برا بشعير فظاهر الحديث انه يجوز التفاضل وانما الذي لا يجوز هو - 00:21:43

التأخير اما التفاضل فجائز لقوله صلى الله عليه وسلم في اخر الحديث لما ذكر الأصناف الستة قال فإذا اختلفت الأصناف فبيعوا كيف شئتم اذا كان يدا بيد فالتفاصيل جائز بمعنى ممکن واحد يعطي واحد اه صاعين من بور والآخر يعطيه ثلاثة اصاع من شعير. تفاضل جائز لكن بشرط التقابض ان يكون - 00:22:00

يدا بيد اذا اختلفت الأجناس فبيعوا كيف شئتم اذا كان يدا - 00:22:22

بيدي والجواب ان المالكية يعتبرون الشعير والقمح جنسا واحدا وبالتالي لا تجوز فيه الزيادة يعتبر جنسا وبعضهم فرق قال هو جنس واحد في الزكاة لاف في البيع جنس واحد لكن في البيع لانه في الزكاة - 00:22:40

المنافع ديال هاد الأشياء متحدة فهي جنس واحد لكن في البيع هي اجناس مختلفة واما اصناف الزييب واصناف التمر فقللت لا خلاف في انه يضم بعضها لانها جنس واحد كتخالف غي في الجودة والرداءة هادي لا اشكال فيها قال الشيخ - 00:23:01

واذا كان في الحائط اصناف من التمر ادى الزكاة عن الجميع من وسطه. دابا الان يجب على كيف يخرج الزكاة وضم بعض الاصناف الى بعض كيف يخرج الزكاة الجواب انه اذا استطاع ان يخرج من كل صنف عاشوراء لم يكن في ذلك حرج - 00:23:21

وكل صنف يقدر يخرج من العشور بغا يخرج سلك العشر ديالو والقمح العشر ديالو فهذا هو الأصل هذا هو الأصل ولا عدول عنه لكن اذا كان في ذلك حرج عندو اصناف كثيرة ولا خلطها ولا في ذلك باش تبقى ان يخرج من كل واحد منها خاصة مثلا - 00:23:39

واحد عندو فحديقة كبيرة عندو متلا عشرة دالأنواع ديال الثمور كل وحدة غيخرج منها العشب في ذلك باش قليل خاصو يجمعها ويحسب العشور ديالها الى جمع كلشي وخرج العشور ديالو يجي يساهم طيب اذا كانت عنده اصناف كثيرة ويشق - 00:23:59

عليه ان يخرج من كل واحد عشرا اش يدير؟ فإنه يخرج من وسطها يخرج العشور من وسطها في الجودة والرابعة عندو القبور متلا ثلاثة الأصناف ولا خمسة الأصناف كيخرج العشر من وسطها غيرحسب المجموع شحال عندو القافل مجموع عنده متلا عشرة او سوق

في المجموعة - 00:24:17

فيجب عليه في عشرة او سوق واسق العشر واسق من العصافير. داك الوصف ملي خرجووا بخرجووا من داك الصنف المتوسط. ماشي من الصنف مراعاة له وماشي من الصنف الرديء مراعاة للفقير ويخرج بنص في الوسط وضع كذلك يقال في الزييب وفي سائر - 00:24:37

التي يضم بعضها الى بعض. قال الشيخ رحمه الله واذا كادت الحائط اصاداف من التمر ادى الزكاة عن جميع وصافي مالكي الى شي واحد بغا يتطلع واراد ان يؤدي الزكاة عن الجميع من اعلى || الاصناف قالك انا غنخرج من الاعلى فله ذلك - 00:24:58

اذن الاعلى يجزى عن ادنى ولا عكس ولا يجزى الأدنى عن الاعلى قال الشيخ ويذكر الزيتون اذا بلغ جبه خمسة او سقم ويذكر الزيتون اذا بلغ جبه خمسة اخرج من زيته ويخرج من الجلجان وحد الفجل من وحب الفجل من زيته - 00:25:18

اشار هنا رحمه الله الى ذوات الزيوت بالاصناف العشرين التي عرفتم ذوات الزيوت ياك تا هي فيها الزكاة ما دليل المالكية على وجوب الزكاة اولا في الزيتون استدلوا على ذلك بقوله تبارك وتعالى والنخل والزرع مختلفة نكله - 00:25:42

والزيتون والرمان متشابهة وغير متشابه كلوا من ثمن اذا اثمر واتوا حقه يوم حصاد قالوا والمقصود بالحق هنا الزكاة لانه لا يجب

غيرها لي واجب معروف عنه حق هو هو الزكاة اجيب من جهة - [00:26:02](#)

الجمهور ان الحق هنا حق اخر كان مفروضا على المسلمين قبل فرض الزكاة كان واجب في اموالهم حق للسائلين والمحروم قبل فرض الزكاة ثم نسخ وهادا الحق ما كانش مقدر اللي كان واجب على المسلمين - [00:26:22](#)

قبل فرض الزي لم يكن له مقدار معين بمعنى كل واحد را في ماله حق لسائر المحروم شحال المقدارين كل على حسب جوده كلها على حسب الكرم ديالو وجودي داكي لي بغا - [00:26:39](#)

هذا في اول الامر فقالوا هذا هو الحق هنا ثم نسخ بفرض الزكاة ملي فرض الله الزكاة بالمعنى الشرعي لي كان سبق معنا فحين اه نسخ هاد الحق اللي كان اه يعني مبهاها بالزكاة فإذا اجيب من جهة الجمهور قالوا هاد الحق هذا - [00:26:49](#)

كان قبل فرض الزكاة ثم نسخ لما فرضت الزكاة واستدلوا على ذلك ايضا بعموم قوله صلى الله عليه واله وسلم فيما سقت السماء فيما ما نأخذ دعاهم ياك؟ ما سقت في السماء والعشر. لكن هذا العموم يشكل عليهم لأنهم - [00:27:10](#)

الفواكه والخضر كيقولوا لا زكاة فيها بل هذا العموم مناسب لمذهب الحنفية لا لمذهب لهذا اه اشك عليهم هذا الأمر من هذه الجهة ومن اكثر من نازع المالكية في هذا الأمر ورد ببردود - [00:27:30](#)

الامام العز بن عبدالسلام رحمه الله. في مسألة آية زكاة الزيتون. واقوى ما يمكن ان يستدل به المالكية على وجوب الزكاة في الزيتون امران. الامر الاول ما جاء عن ابن شهاب من التابعين. قال ابن شهاب مضت السنة - [00:27:50](#)

في زكاة الزيتون ان تؤخذ من عصر زيتونه حين يعصر. نعم معلوم ان قول التابع عبادة السنة المراد بها سنة الصحابة وليس سنة النبي صلى الله عليه وسلم لانه تابعي لكن على كل حال يؤخذ من كلامه هذا ان هذا الامر كان - [00:28:10](#)

معلوما معروفا عموما به عندهم كانوا يذكرون على الذكر قال مضت السنة في زكاة الزيتون ان تؤخذ من عصر له حين يعصر وقد روى هذا الاثر عن ابن شهاب من رواه عنه سحلون وابن ابي شيبة ويحيى ابن ادم وغيرهم - [00:28:30](#)

هذا الأمر الأول الأمر الثاني اذا وقف وجه الاستدلال به ان هاد الأمر كان منتشرًا عند التابعين وانه سنة الصحابة هذا وجه الاستدلال الأمر الثاني الذي يمكن ان يستدل به هو القياس ان زيت الزيتون او زيته فيه الزكاة لأنه مقتات - [00:28:50](#)

مدحرون كالقمح والشعير والزبيب والتمر مما ورد فيه الدليل ياك الدليل ورد فالحنطة والشعير وفي الزبيب والتمر فالزيتون وزيته كذلك مما يقتات ويدخل فيتحقق بما تجب فيه اه ببأ ورد فيه - [00:29:10](#)

لكن نوزع في هذا الأمر اللي هو هل فعل الزيتون مقتات؟ واش الزيتون فيه علة؟ الإلت نازع بعضهم في هذا فقال الزيتون ليس مما يقتات واش الإنسان ممكن يعيش بالزيت؟ يمكن ان يعيش للزيت وحده - [00:29:30](#)

ولهذا قال ابن وهب من المالكية لا زكاة في في الزيتون اي لا زكاة في زيت الزيتون لماذا؟ لانه ليس مقتاتا واجب المالكية عن هذا قالوا هو ان لم يكن مقتني فهو مصلح للمقتات مثل الملح المذكور مع الاصناف الستة التي يحرم فيها الربا فالملح مصلح - [00:29:50](#)

للمقتات اللي هو الشعير والقمح ونحو ذلك بلا اصل كذلك قالوا الزيتون هنا مصلح اه للمقتات. والآخرون اجابوا قالوا كاين فرق بين الملح والزيتون. الملح منصوص عليه داخل بالنص. والزيتون - [00:30:16](#)

ليس كذلك فقالوا اذا بالقياس اذا الشاهد المشهور عندنا في المذهب ان الزيتون ومثله ذوات الزيوت الثلاثة الملحة بالزيتون التي نص عليها الشيخ رحمة الله تعالى انها تجب فيها الزكاة - [00:30:36](#)

اذا بلغ حبها نصاب واحد اللي هو خمسة اوسك. فإذا بلغ الزيتون خمسة اوسق وكذلك دواة الزيوت الأخرى السمم وحب والقرطم اذا بلغ واحد من هذه الاربعة حبه بلغ خمسة اوسق فيه الزكاة لكن الزكاة من ماذا تخرج؟ قالوا تخرج - [00:30:55](#)

من زيته الزيتون الى بلغ النصاب فيه الزكاة لكن الزكاة يخرجها الانسان من الزيت هذا متى؟ اذا عصره ياك عندك الحب غادي يعصره زيتا فيجب عليه ان يخرج من زيته او على المشهور يقول يجب ان يخرج من زيته - [00:31:15](#)

والقول الآخر عندنا في المذهب ان آآ انه اذا اخرج من الحب فإن ذلك يجزئ راه المسألة فيها خلاف منهم من اذا عصر يجب ان يخرج من الزيت الافضل ان يخرج من الزيت وان اخرج من من الحب فلا بأس الى هذا اذن الشاهد ذوات الزيوت هذه - [00:31:35](#)

الأربعة اذا بلغ حبها نصاباً فإن فيها الزكاة لكن الزكاة تخرج من زيتها كيما على اي قدر خرج المهم هنا كنشوفو الحد ولو ملي طحتتيه عطاك عشرة يطرو المهم الحب بلغ خمسة اوجه - [00:31:59](#)

فتجب الزكاة في زيتها ولو عند الطحن لم يخرج لك الا خمس لترات وجب فيها العشر اللي هو نصف لتراث عشر لترات وجب فيها العشر وهو لتر واضح بغض النظر عن مقدار زيتها مدام الحب بلغ خمسة افق ففيه فيه ففيه الزكاة وعلاش - [00:32:18](#)  
قالوا تخرج من زيتها ؟ قالوا تخرج من زيتها اه مراعاة للفقير لأن الفقير يجب ان يعطاه مال الزكاة او ما يعطاه من الزكاة يجب ان يعطاه مصفاً ولذلك حتى في الحبوب - [00:32:38](#)

والآخر راه قلنا يجب اخراج الزكاة منها بعد التنقية كتنقى وتقاد ونجيدو منها اه الحشف الذي يكون متصلًا عاد نخرجو منها العشر او نصف العشر فقالوا طحن هذه الحبوب ذوات الزيوت الى زيتون هذا من تصفيتها - [00:32:55](#)

فلا تعطي للفقير الا ما كان مصفاً بعد تصفيتها تعطي للفقير المصفى منها لكن دهب بعض المالكية الى جواز واجزاء اخراجها من الحب انه ان اخرجها الانسان من حب فلا بأس. خاصة اذا كان هو لا يعصر - [00:33:15](#)

اه تلك الحبوب الزيتون ولا غيره ولا غيره كان هو لا يعصره زيتنا يبيقيه كذلك فإذا كان كذلك فيجوز ان يخرج من من الحب ومن الامور التي اكد بها اهل القول الاول قولهم انه لابد ان تخرج من الحب - [00:33:40](#)

ان الزيت الزيتون هو الذي يمكن ان يدخل بلا كلفة الزيت يمكن ادخاره بلا كلفة ولا نشقة يبقى عند الانسان مدة طويلة اما الزيتون اذا اراد ادخاره فيه كلفة خاصة اذا كان كثيراً الزيتون كثير عنده بغا يدخلو يحتاجو الى - [00:34:01](#)  
تكلفة شديدة وقد لا يصلح لذلك فلهذا قالوا لا يخرج من من زيتها. اذا اه اذا كان الانسان يعصر زيتونه او غيره زيتنا فانه اه يخرج الزكاة من زيتها. واذا لم يكن ممن يعصره فانه يخرج من حبه - [00:34:20](#)

ولا يكلف كما قال بعضهم قال يكلف شراء الزيت ليخرج منه يشرى الزيت الى كان هو مكيعرش يشرى الزيت ويخرج فالجواب انه لا يكلف بذلك بالزيت بيت زيتها والحب يافي. الحب يفي بمعنى انه يجزي. قال الشيخ رحمه الله فإن باع ذلك - [00:34:44](#)

اجزأه اه يخرج بشمنه ان شاء الله. فإن باع للفريضة لا ما بقى عنده لا زيتون لا زيت. ما عصر ما باع الزيتونة ولم يعصرها. قال فانه يخرج من ثمنه. الثمن ديالو يخرج منو العشر. واضح؟ باع داك الزيتون اللي اللي جاه داك المحصول - [00:35:04](#)

مثلاً بـاف درهم العشر ديال الف درهم اللي هو مئـة درهم يجب ان يخرجـه زـكة العـشر ونـصف العـشر عـلى حـسب التـفصـيل السـابـق طـيب وـهل الانـسان يـراعـي عـند اخـراج الزـكـاة بـثـمنـه قد يـبلغـ الثـمنـ نـصـابـ؟ يـكونـونـا بـعـثـواـ غـيـ بالـفـ درـهمـ - [00:35:24](#)

والـفـ درـهمـ باـشـ هي النـصـابـ ديـالـ زـكـاةـ العـينـ واـشـ واـضـحـ ماـشـيـ هيـ النـصـابـ فـالـجـوابـ لاـ يـرـاعـيـ ذـلـكـ ولوـ باـعـونـيـ بمـيـةـ درـهمـ تـجـبـ عليهـ ماـدـامـ الحـبـ بلـغـ نـصـابـ باـعـوـ غـيرـ بمـيـةـ درـهمـ تـجـبـ عليهـ العـشرـ اوـ نـصـفـ العـشرـ وـضـحـ المـعـنـىـ اـذـنـ لاـ يـنـظـرـ الىـ - [00:35:44](#)

قدرـ الثـمنـ الذـيـ باـعـ بـهـ هـلـ بلـغـ نـصـابـ؟ اـهـ زـكـاةـ العـينـ اـمـ لمـ يـبـلـغـ نـصـابـ؟ لاـ لاـ يـرـاعـيـ ذـلـكـ. لـانـ العـبـرـةـ باـشـ مـحـبـيـ لاـ الثـمنـ وـقـالـ بـعـضـهمـ عـنـيـةـ فيـ المـذـهـبـ اذاـ كانـ الـزـيـتوـنـ ماـمـاـ لهـ زـيـتـ اـخـرـجـ منـ زـيـتـهـ وـانـ كانـ مـمـاـ لـيـسـ لهـ زـيـتـ اـخـرـجـ منـ ثـمـنـهـ - [00:36:03](#)  
اـذـ باـعـهـ لـأـنـهـ كـايـنـ كـايـنـ بـعـضـ الـزـيـتوـنـ يـكـونـ الـزـيـتـ زـيـتـهـ قـليـلاـ جـداـ لـاـ يـكـادـ يـكـونـ لهـ زـيـتـ وـالـنـاسـ كـياـكـلوـ هـكـداـكـ مـكـيـطـحـنـوشـ لاـ يـطـحـنـونـهـ زـيـتـاـ لـأـنـهـ لـيـسـ لهـ زـيـتـ نـاـشـفـ يـامـسـ - [00:36:31](#)

فـإـذـاـ هـذـاـ اـذـ باـعـهـ يـخـرـجـ منـ ثـمـنـهـ وـلـاـ كـانـ لـهـ زـيـتـ يـخـرـجـ منـ زـيـتـهـ لـكـنـ كـيـماـ كـنـقـولـوـ يـخـرـجـ منـ زـيـتـهـ اـلـىـ عـصـرـ وـمـثـلـ الـزـيـتوـنـ فـيـ هـذـهـ الأـحـكـامـ التيـ ذـكـرـناـ ماـ لـاـ يـجـفـ مـنـ الأـعـنـابـ وـالـرـطـبـ - [00:36:48](#)

مـثـلاـ الاـ كـانـ عـنـدـنـاـ وـاحـدـ العنـبـ مـكـيـجـبـشـ لـاـ يـجـفـ لـاـ يـصـيرـ لـاـ يـصـلـحـ لـانـ يـصـيرـ زـيـبـباـ ماـ صـالـحـشـ باـشـ يـولـيـ زـيـبـبـ اوـ رـطـبـ وـاحـدـ التـمرـ ديـالـ رـطـبـ لـاـ يـجـفـ مـنـ النـوعـ لـيـ مـكـيـجـفـشـ كـيـتـكـالـ هـكـداـكـ رـطـبـ وـيـلاـ مـكـلـيـتـيـهـشـ رـطـبـ يـخـسـرـ لـاـ - [00:37:05](#)  
لـاـ يـجـفـ فـإـذـاـ كـانـ اـهـ جـنـسـ مـمـاـ لـاـ يـجـفـ كـالـأـعـنـابـ لـاـ تـصـلـحـ لـيـ اـنـ تـصـيرـ زـيـبـباـ اوـ رـطـبـ لـاـ يـصـلـحـ لـأـنـ يـصـيرـ تـمـراـ يـابـساـ اـهـ يـزـكـيـ منـ ثـمـنـهـ

وان بيع باقل مما تجب فيه - 00:37:27

الزكاة بكثير لكن بشرط اذا كان خرسه خمسة اوجه انتبهوا لهاد المسألة كيفاش الخرس؟ دابا الان الإنسان ملي الله زل العنبر كيجني العنبر فالزكاة فين واجبة؟ واسف فالعنبر ولا فالزيسب؟ شنو اللي هو مقتات المدخر؟ الزيسب لكن هادا واحد العنبر قلنا ماكايجفس - 00:37:47

او باعه الانسان قبل جفافه. شنو خاصو باش يعرف المقدار الواجب عليه في الزكاة اش خاصو يديري؟ خاصو خارس. يجي واحد

الخارس ذا خبرة عدلا مأبولا ثقة يخاف الله تعالى يقدره ويحذرها كيشوف داك العنبر كيقول هادا غيعطيينا - 00:38:09

عند بيسيه ملي باش يولي زيب غيعطيينا كذا وكذا. مفهوم الكلام؟ وكنخرجو حنا العشر دياال ذاك المال الذي يقول اليه عنبر دياال داك الزيسب غيعطيينا كدا وكدا من الزيسب وهاد كدا وكدا من الزيسب لي غيعطيينا ها المقدار الواجب فيه ها العشر دياال او الرطب - 00:38:29

غيجي واحد خارج شخص خارج ذو خبرة في التمر غيقولينا هاد الرطب هذا يلبس ان يابس سيعطي كذا وكذا من التمر غيعطيينا عشرة الأوسق دياال التمر وبالتالي غنقولو لي اذا انت يجب عليك - 00:38:49

واسق من تمر وضع المعنى؟ مم. اذا اه الاعداب ولا الرطب التي لا تجف اذا كانت بعد الخرس لما خرست كانت باللغة خمسة افق فاكتثر فيها الزكاة وان لم تكون باللغة فرخصته فليس فيها الزكاة والزكاة - 00:39:04

كمما لا تخرج من ثمنها اذا باعها اذا تخرج من ثمنه انه ملي كيكون العنبر لا يجف من النوع اللي ما كيچفس ولا رطب مما لا يجف هذا لا يدخل ما صالحش للإدخار خاصو يتكلم بسرعة ولا غيخسر؟ واسف وضع؟ لا يصلح الإدخار وبالتالي فإنه اه يزكي - 00:39:25

من ثمنه بعد بيعه لأن الإنسان اللي عنده محصول كبير غياكلو بوحدو لا شك انه غيببيو واحد عنده خمسة دالاوسق دياال العنبر اللي لا يجف هل يمكن ان يبقيه لنفسه؟ ما يمكن ما لابد ان يبيعه فيزكي من - 00:39:45

من ثمنه هذا حصل قال الشيخ فإن باع ذلك اجزأه ان يخرج من ثمنه ان شاء الله باسم الله عز وجل ان يخرج من ذلك بمعنى لا يشترط ان يشتري للنفس الجنسي ليخرج منه يبيع داكشي كامل ويمشي يسري مثلا زيت ويخرج - 00:40:02

من الزيت لا اجزأه اه ان يخرج من ثمنه ان شاء الله. اختلف الشرح فهاد ان شاء الله شنو قصد بها الشيخ؟ قال بعضهم اشار بها الى ضعف اجزاء الالخاراج من ثمن ما له زيتون. قال لك ملي قال ان شاء الله اشار الى ضعف القول بالجواز. يعني الجواز - 00:40:22

ضعيف جواز ماذا اخراج التمن من من ذوات الزيوت مما له زيتون وقال بعض لا اشار بقوله ان شاء الله الى قوة الخلاف اشار الى ان القائلين بجواز اخراج الثمن مما له زيتون - 00:40:42

قول قوي فاشار بقوة الى قوة الخلافة بقوله ان شاء الله. ثم قال الشيخ ولا زكاة في الفواكه والخضير هذا مذهب الجمهور خلافا لحنفيه رحمهم الله. الحنفيه رحم الله استدلوا بظواهر القرآن التي تدل على ان الزكاة تجبي في كل ما يخرج من الارض. كعموم - 00:41:00

قوله تعالى انفقوا من طيبات ما كسبتم وما اخرج لكم من النار. قوله تعالى خذ من اموالهم اموال جمع مضاف يدل على العموم الخضر بان ولا لا؟ والفاكهه بان ولا لا؟ كل ما يأخذ الأرض راه بان. خذ من اموالهم. هذه الآية عامة المفضول مضاف للعموم - 00:41:27

وكذلك استدلوا بأية الأنعام لي سبقات معنا والنخلة والزرعة مختلف اكله والزيتونة والرمانة متشابها وغير متشابه اما الله تعالى في تلك الآية التي سبقت ذكر النخلة والزيتونة وذكر الرمان والرمان مما لا تجبي فيه - 00:41:47

الزكاة عند الجمهور وكذلك استدلوا بعموم قول النبي صلي الله عليه وسلم لمعاذ واعلموا ان الله افترض عليهم صدقة في اموالهم صدقة في اموالهم وتردوا على فقرائهم اموال جمع مضاف يدل على على الام فالشاهد هناك عمومات كثيرة استدل بها - 00:42:11

على علة الزكاة الجمهور لي كيخالفو الحنفيه كيستدلوا بالسنة لي فيها ان النبي صلي الله عليه وسلم امر معاذا وابا موسى ان لا يأخذ

الزكاة الا من اه الشعير والحنطة والتمر والزيبيب. لكن كثيرا من الفقهاء هنا قلنا اهل الدار واهل الحديث كيتمسكون بالدار - 00:42:31  
كيقولوا لا فهاد الأربعه لكن كثيرا من يسئل بهذا على الحنفية لا يعمل بموجبه لي هو حصر الزكاة فهاد الأربعه بل يزيد عليها اصنافا  
وضع اذا الشاهد اه مذهب الحنفية ان الزكاة تجب في كل ما يخرج الارض من ذلك الفواكه - 00:42:52

والخضر ومذهب المالكية كالجمهوه انها لا تجب في الفواكه والخضر بماذا؟ لانها ليست مقتاتا مدخرا عندنا في المذهب. وعند من يقول يشترط الكيد ليست مكينة وعند من يقول يشترط الاقتياث مع الكيل او الوزن فهنا كاين الوزن لكن لا يوجد - 00:43:12  
اه الكيل او لا يوجد الاختيات على حسب الصنف. فلهذا لم يقل بوجوب الزكاة فيها. اه جمهور العلماء لكن قول الحنفية قوي قول  
الحنفية علاش؟ تؤيده عموم النصوص وقد اشار ابن العربي في الكلام الذي اشرت اليه امس الى - 00:43:32

مذهبهم لما قال فإن قيل لم ينقل عن النبي صلي الله عليه وسلم انه اخذ الزكاة من خضر المدينة ولا خبير قلنا كذلك عول علماؤنا  
وتحقيقه انه عدم دليل لا دليل. قال لك هاك هادشي هو اللي عول عليه علماؤنا. قال لك هو تحقيق الأمر ان هذا ماشي دليل وانما هو  
00:43:52

وعدم الدليل ليس بدليل كما هو معلوم. عدم الدليل ليس بدليل على النفي. واضح؟ قال فان قيل لو اخذها لنقل قلنا واي حاجة الى  
نقله والقرآن يكفي عنه. بمعنى لا يلزم نقله لأن القرآن يدل عليه. اذا هذا حاصل زكاة - 00:44:12

لهذا انتهي من النوع الأول اللي هو زكاة الحرج وقوله ولا زكاة من الذهب شروع في الكلام على القسم الثاني اللي هو زكاة العين  
يأتي ان شاء الله نسردو هادشي لي بقاو؟ اه؟ يلاه نسردو باش ننتهي من هذا - 00:44:32

الحمد لله والصلة والسلام على رسول الله قال محمد رحمة الله عليه ولا شروط ظلم وشروط اما الاولى فنبات في الذمة الاسلام  
والحرية والنصاب والملح والحوال في غير المعادن والمؤشرات. والمعشرات عاود عاود فتبعتهم في الجمل زيد - 00:44:53  
الاسلام والحرية والنصاب والملك والحوال في غير المعادن والمؤشرات. نعم. والحوال في غير المعادن والمؤشرات فهو اشار  
المحشى اليها الى المؤشرات اي ما فيه العشر واش ما فيه العشر يشترط فيه مرور الحول؟ الحول - 00:45:17  
واتوا حقه يوم حصاده. واضح؟ المؤشرات فرق مؤشرات هي التي يجب فيها العشر اذا يشترط مرور  
الحال في غير المعادن اللي لقا شي معدن يجب عليه اداء زكاته دون ان يمر - 00:45:37

وكذلك المؤشرات اللي كنا كانت ذكاة الحرج لا يشترط فيها مرور وعدم الدين في العين وعدم الدين في العين كتير من الناس  
كيقولك انا دابا را عندي كدا ومسلف فزكاة الحرج فزكاة الحرج كيقولك راني افترضت - 00:45:59

ديون باش شريت البادر وباش جبت الآلة اللي غتحصد ليها وكدا؟ فالجواب ان ذلك لا يمنع الزكاة آآ انما عدم الدين انما الدين مانع من  
زكاة العين ماشي من زكاة الحرج ولا زكاة الماشية - 00:46:16

واضحة؟ قال وعدم الدين في العين ومجيء الساعي في الماشية اذا كان فم سعاد. حسبه؟ نعم يقدر يدير شي حاجة اخرى من غير  
هاد نعم؟ قلت انه يقدر مثلا اهه غير واش المقصود به انه مثلا ما يحرقش كاع؟ ما يدير ما يصلح له يدبر امر دنيا هذا امر  
كيتعلق بدنيا - 00:46:32

يشوف شي مشروع لي يصلح ليه وكذلك لا يمكن ان يستغني عن الزكاة الزكاة واجبة عليك. فيجب ان يدبر امر دنياه. دابا الان لنفرض  
ان هاد الناس فهاد المناطق تبدلاته الأمور الصعبة عليهم ذلك. الى بغاو يديرو - 00:47:02

هداكشي لي كيعرفو يديروه لن يكون فيه ريح خاصهم الله الحصاد فيها مصاريف وخاصتهم البدر فيه مصاريف وخاصتهم السقي فيه  
مصاريف وشافو دبرو الأمر لقاو الرباح قليل تمارة كاينة والرباح قليل مصالحش ليهم - 00:47:25

هادشي وقع بعض الأماكن ويقع مازال يقع ماذا يفعل الناس؟ كيديرو امور دنياهم كيفكرو مع روسمهم واش غادي نديرو؟ واش غادي  
نديرو نكريوها لشي حد يدخل شي حد معانا شري كذا - 00:47:41

على على الشاهد على كل حال يدبرون امر دنياهم واضحة؟ دابا حنا في الشرع كيقولوا واجبة عليهم الزكا وهو شنو غير يدبر شغلو  
هذاك ماشي يسقط حكم شرعى باش يفسروه هو يتقاد ليه امور الدنيا امور الدنيا هي قادة واضح كما لو وقع جفاف ولا وقع شي

يدبر امر دنياه هذا هو المعنى هنا هادشي لي قلنا يمكن يديري شي حاجة خرا غي من باب من باب اش؟ من باب الاستئناس والا يدبر راسك قوله واجبة عليك الزكاة اش غدير؟ الله اعلم شوف نتا اش دير. ماشي شرط هنا نشوفو لك حلول اش دائرة مكتفهemosh في التجارة. واضح - 00:48:13

اشنو دير؟ الله اعلم شوف رسول الناس ديال اهل الصنعة اش دير ولا دخل شي شريك يدخل معاك فيها دير معاه الموساقات. ولا شوف ما دير بحال ايلا هنا نفرضو ليه مثال - 00:48:33

حيد زكي على هادشي لي كدير مغيسلكتش مغيسلكتش كاين مصاريف ديال كذا وديال الخدامة وديال وشفتيه مغيسلكتش راه  
غادي دير الى مسلككش وهداكشي لي غادي دير الى مسلككش هو لي ديرو كدا كيغما غتحسب المصاري夫 لخري - 00:48:43  
العاشر ديال الزكاة هو حسب نعم قال النص كيعطيوه لبعض الناس كيغافاش؟ لا لا يجوز لا يملك نصابا لا يجوز تعطاها الزكاة اصلا الذي يملك نصاباها دابا هادا اللي عندو نصاب وعطا لفلان الزكا كيغافاش غايأخذها وهو عندو نصاب اصل؟ هو زكا وعندو نصاب ومضطربين - 00:48:58

والو والو عندو نصاب كيزكي لا يجوز ياخذ الزكا تا عندك النصاب ونتا كتخرج الزكا وتاخذ الزكا لا يجوز وماجيء السارق تقع امور فهادشي ديال اداء الزكاة موضوع طويل تا هو كاين لي كيعطيها للخدامة باش يخدمو ليه مزيان يعدها من الأجرة هادوك الخدامة كيعطيهم محابة - 00:49:33

واخا هي ماشي من الأجرة لكن بسبابها را كاين ممك كيخدمو بسبعين درهم لكن بسبب العاشر لي عوال وموالف كيعطيهم كل عام وهو ما منتظرینو متعلقة النفوس ديالهم ممك يحسبوا لياغي خمسين درهم فالنهار بسباب الزكا اللي غيعطيهم - 00:49:58  
وغير ذلك كثير وعدم التحرى لي جا طلبها كيعطيوها ليه واخا واحد جامع جماعة اكتر من اصحاب الحرب شتي هادو صحاب الحرب جمع كتر ما عنده من الزكاة كيدور على الناس ديال الزكا ديال الدواور وجماعة اكتر مما عندهم - 00:50:13

وعطاه الزكاة دون تحر واش هو يستحق ولا لا يستحق. او تعطى لبعض الناس محاباتا غنعطيه غي باش يعاوني ويخدم ليها ويدير لها شي واحيانا قد تعطى لصاحب الـ الحصاد وعن الـ الحصاد غاليا التمن وصاحبها لي كتعطاه اجرة كتعطاه تا زكا - 00:50:31  
او الإشكال ان هؤلاء يطلبونها يطلبون الزكاة يدلون انفسهم لطلبها امور كثيرة تقع للناس في دفع الزكاة خاصة في الحرج في الغالب يضعونها في غير موضعها لا يتحررون وكيووضعوها في غير مكانهم نعم قال - 00:50:52

ولذلك هادوك الخدامة اللي كيمشيو راه كتير منهم كيمشي خدام عوال على ان من المدخول اللي غيدخلوه من الربح اللي غير بمحظتك الخرجة اللي خارج فيها يحصل على الزكا يعدها من الأجرة عرفاً لأنها صارت من الأجرة ولزاما على داك اللي اللي كانوا خدامين عندو يعطيهم شيئاً من الزمان - 00:51:12

والا ايلا كانوا عارفين ما غيأخذوش منو الزكا ممك يتشارحو معاه فالتمن وتشافه معاك في الثمن يقولو ليه لا سبعين درهم ثمانين درهم كذا يتشارحو معاه في الثمن اكتر لكن عارف غيعطيهم الزكا قضية يغضون الطرف هذا امور كثيرة عزيز - 00:51:35  
وماجيء السلام في الماشية اذا كانت تم سعاد وامكنتهم الوصول. اذا جوحت القيود اذا كذا تم سعاة الى مكانوش فيفرون بنفسه الشنقيط الثاني كانوا سعاة ولا يمكنهم الوصول اليه فكذلك يعطيها بنفسه قال واما الثانية واما الثانية لكن - 00:51:51

كتوفرو الشرطين بجوج كان تم سعاد يمكن الوصول وخرجها هو قبل ما يجييو فلا يجزئو يعاود بخرجها كما ذكر قال واما الثانية اما الثانية فاربعة النية تفرقتها بموضع وجودها وخارجها بعد وجوبها. ودفعها للامام العدل في اخذها وصرفها ودفعها - 00:52:11  
العدل في اخذها وصرفها. في اخذها متعلق بالعدل وصرفها معطوف عليه. اذا لاحظوا ماشي شرط ان يكون عادلا في حكمه عادلا في اماره لا الشرط ان يكون عادلا في الاخذ والصرف. واسه واضحة؟ ولو كان هو في نفسه جائرا ظالما. واحد الحكم هو في نفسه - 00:52:31

جائرا ظالما لكن في الزكا في اخذها وصرفها عدل هذا هو الشرط واسه وضعها؟ اذا في اخذها جرج متعلق بالعدل للايمان العدل في

اخذها وصرفها ولو كان في نفسه جائز ظالما قال - 00:52:51

باخذها وصرفها ان كان او لابائه او لربابها. نعم. وشرح هذه الشروط. لاربابها ومن الاصناف الثمانية لي مذكورة في سورة التوبة. قال شرحوها وهذه الشروط كلها مبسوطة في الاصل. نعم. ثم بين وقت وجوب الزكاة زكاة الحاكم بقوله. فاما زكاة الحرب في يوم حصاده 00:53:08 بفتح الحاء -

هذا كره احد اقوال ثلاثة حكى في الحادث وابن عبد السلام وهو اقرب لنص القرآن قال لك المحسني اعلم ان الاقوال انما هي في التمر واما الزرع ففيه قولان فقط. ثلاثة في التمر والزرع فيه جوج دالأكواود. من قال؟ وهو اقرب بنص القرآن وهو قوله تعالى - 00:53:28 واتوا حقه يوم حصاده ان صحة الاية على الزكاة والمشهور انه اي الوصفة ان صحة حمل اية الزكاة اذا فيها خلاف ياك؟ كاين اللي قال الحق حق كان مفروضا على الناس قبل فرض الزكاة ثم المسلم وهو حق منهم كيما قلنا كل بحسب جوده - 00:53:48 قالوا المشهور والمشهور انه اي الوصفة التي تجب فيه الزكاة الطيب الطيب الطيب الطيب الطيب والطيب كل نوع معلوم فيه. وبالفعل الوجوب يتعلق بيوم الحصاد والخروج قالوا بيوم واضح؟ طيب بمعنى ديك - 00:54:07

ما تجب فيه الزكاة هي طيب كما كنقولو حنا طاب ديك التمر طاب داك العنبر طاب قال وانو احسنت وطيب كل نوع معلوم فيه كل نوع را كيختلف تختلف فالصفة ديال الطيب ديالو ماشي بحال بحال كاين اللي الطيب ديالو بحمرة تظهر فيه -

00:54:32

اللي بصفة كاين اللي بسود يظهر فيه كل بحسبه كاين اللي الطيب ديالو ببيسه ملي كيقتاح اذا طاب وهكذا مفهوم كل نوع معلوم فيه كيختلف الأمر قال وفي الفاكهة الوجوب يتعلق بيوم الحصاد والخروج بيوم تنقية هذا والمذهب. نعم. واما العين غير ما فيه -

00:54:52

والماشية فتجب في كل منها في كل حول مرة اي بعد تمام الحول. وشرط الماشية لغير المعدن والركاز لأن المعدن والركاز كما تقدم مما لا يتعلق بالحول واضح لا يتعلق يجب الزكاة فيه وقت الحصول عليه - 00:55:15

قال وشرط الماشية بعد الحول مجيء الساعي على المشروط ان كان يصل. ان كان ويصل كيلو وقتلوا ان كان زيد ويصل جوج شروط ان كان الا كان السعي موجود والشرط الثاني ويسر والمحشك الا قلتها - 00:55:32

ان كان ويصل اي يمكنه الوصول زيد والا وجبت للحول اتفاقا وعلى المشهور لو اخرجت قبل مجئه حيث يكون لم تجزي لم تجزي سدا للباب سدا للباب باش ما يتهربوش الناس من الزكاة يقول لك راه خرجتها ثم بين قدر النصاب الذي تجب فيه الزكاة من الحرش بقوله ولا زكاة من الحب - 00:55:49

في اقل من خمسة اوصف لما صح انه صلى الله عليه وسلم قال ليس في حب ولا تمر صدقة حيث حتى تبلغ قال ابن عمر انظر هل تدخلقطاني في الحب؟ قطاني - 00:56:14

الاستثنان الضمة المقدرة على الياء استثنانا لأن الياء ماشي هي هاد النسبة هادي ماشي هي النسبة هل تدخلقطاني فاعل مرفوع الضمة المقدرة عليه؟ استثنانا مم هل تدخلقطاني في الحب والزبيب والزيتون في نعم لا - 00:56:30

اهقطاني جمعقطنية لا جمع حقيقي جمع حقيقي فتدخلقطاني في الحب والزبيب والزيتون وفي التمر ام لا فيبرأ ما قال في البيوع انقطاني بخلافالحبوب. فنقول انما تعرض هنا للنصاب وذلك يعم الجميع. نعم. وذكروا - 00:56:46

خمسة خمسة ضابطين وذكروا للواسخ الخمسة ضابطين. ذكرولا للخلق الاوسخ خمسة ضابطين احدهما بالكتي والآخر بالوزن. اما الاول فيبينه الشيخ بقوله وذلك اي الخمسة او ستة افرة وربع قليل بقفيز افريقيا في ز منه. نعم. والواسخ بفتح الواو. والواسخ بفتح الواو - 00:57:09

والاول هو المشهور. نعم. واحد او سط واحد او سط المفرد ديال الواسخ واحد او سوق المفرد او سوق فضح مفرد كلمة او سوق او سوق جمع والمفرد ديالها هو واسخ واحد او سط وهو لغة ضم وهو لغة ضم شيء الى شيء. قال تعالى - 00:57:39 وجمع. واصطلاحا ستون صاعا بصاع النبي عليه الصلاة والسلام. وهو اي الصوم اي صاع النبي صلى الله عليه وسلم اربعة امداد

بمولده صلى الله عليه وسلم. وقد حرر النصاب بعد معرفة منتهيه. بمد معرفة على مد النبي - 00:58:10

صلى الله عليه وسلم فوجد ستة اراضب ونصف ونصف وبيبة وبيبة تكلمنا عليها امس وبيبة قال حرر بواحد الموت يساوي معتبرين  
يساوي مدة رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجد ستة اراضي مسجد - 00:58:30

ونسبة لاراضي بالقاهرة واما ضابطه وزنا ففي الزلات الوسخ ستون مم الوسخ ستون ساعة والساقي خمسة ارطال وثلث والوسط  
ثلاثمائة وعشرون اطلالا. فمبلغ النصاب وزنا الف وستمائة رطل للبر مئة وثمانية وعشرون درهما مكيا كل درهم خمسون حبة وخمس  
حبة من مطلق من مطلق - 00:58:52

اي تكون الحبة متوسطة غير مقصورة وقد قطع في من طرفها منفذ. هذا للتدقيق دابا الان الوزن باش عبروا لك بالرطل والرطل هذا  
اين يوجد؟ ما كنعرفوش راه الرطل شحال كيدوز لكن ضبطه لك اذا الرابط هذا شيء كان يوزن به الحال هنا كنوزنوه بالكيلو -  
00:59:22

ودابا مالوزن باش؟ فكيلو ونص كيلو رابعة والكيلوات فوق هوما كانوا كيوزنوا بشيء يسمى الرطل تاهو عندو ميزان وزن محدد قال  
فمبلغ النصاب وزنا الف وستمائة رطل بالبغدادي قيراطي بغدادي. اذا كان الرطل مختلف ديال بغداد وديال قال ورطل طيب غتقول  
انت هاد الرطل البغدادي باش غنعرفوه انا - 00:59:42

خاصك تعرفوها هو غيجب لك واحد الأمر باش يقرب لك به الوزن ديال الرطل البغدادي تقول ليه الرطل البغدادي انا فيه  
مشتو ما مشيتتش للبغداد لا اعرفه فاراد ان يقرب طيب هذا الرطل البغدادي شحال كيسوى؟ قال ورطل مئة - 01:00:08  
وثمانية وعشرون درهما مكيا من الدرارهم المكية مية وعشرين الوزن ماشي الفلوس لا الوزن ديالو هاد مية وعشرين درهم مكي الوزن  
ديالها التقل ديالها باش وضعها مئة وثمانية وعشرون درهما مكيا طيب وغتقول ليه هاد الدرارهم المكية انا باش كنعرف باش غنعرف  
واش دايرها في زمننا كاینا ديالها شفنا - 01:00:23

المكية كانت قد فيما مبقاً تشن دابا كيف اعرف وزن الدرارهم المكي خصني نعرف الدرارهم باش نضربيها فمية وتمنية وعشرين  
ضبطها ليك بالحد بالحب موجود قال كل درهم اي مكي خمسون حبة وخمساً حبة من مطلق الشعير خمسين حبة - 01:00:48  
ديال الشعير وخمسمائة حبتين تأخذ الحبة اللخرة وتقسمها على خمسة واحد من خمسة الأجزاء خمسون حبة وخمس حبة من مطلق  
الشعير اش معنى لي مطلق الشيعي؟ شنو المطلق الشاعر؟ اي تكون الحبة متوسطة غير مقصورة متاحيش ليها القشرة ديالها وتكون  
متوسطة ماشي طويلة وماشي - 01:01:08

وقد قطع من طرفها لامتد لأن الحبة ديال الشعير ايلا ما حيدتيش ليها القشرة كيكون الراس ديالها من هنا ومن هنا طويل ياك؟ خارج  
قالك لا نقطعوا هداك ده من من من رأسه باش واضح؟ الحبة ديال الشعير دابا الى ما حيدنناش لها القشرة ديالها كيكون لاصق في  
القشرة ديالها واحد الشيء ممتد هذاك الشيء اللي كيكون - 01:01:28

انت تزايد على بلاصة الحد نقطعوه قطعوا الطرفين من هنا ومن هنا وناخدو خمسين حبة من هاد الشعير المتوسط خمسين والحبة  
الخامسة تقسموها على خمسة والخمس ديال هدا يوزن بالتدقيق هدا وزنها - 01:01:48

خمسون حبة وخمس حبة الوزن ديال الدرارهم المكي واحد وعاد هاد الدرارهم المكي شحال خاصنا منو الدرارهم ملي نعرفو زعماء الى  
عرفنا غي الوزن ديال غنضربيو فمية وتمنية وعشرين يالاه غيعطيينا الرطل البغدادي وعاد الرتل البغدادي هدا عندنا شحال من رطل  
الف - 01:02:03

وستمائة رطل هو ان قال تنبئهات وقد اشرت الى هذا قلت راه هذا على حسب هذه التي كانت مشهورة عندهم قال ما كانوا يقولونه  
لازم لانهم كانوا يقربون الامر للعامة باش يعرفوا النصاب ديال الزكر - 01:02:23

قال تنبئه كما يفعل الناس فيه دابا هوما فزمانهم كانوا كيفعلو هاد الجهد كامل باش يقدرو ليهم شحال النصاب بالرتم ولا بالقفيز ولا  
بعيرها وي فعل العلماء كذلك في زمننا هذا هاد الأمر ولا لا؟ باش يقربوا لك النصاب ديال زكاة الفطر ديال الصاع ولا ديال خمسة  
الأوسم - 01:02:43

الكيلو كذلك يبذلون جهوداً لذلك جزاهم الله خيراً. غير ملبي كيبدلو جهود كيختالفوا اختلافاً يسيرًا. كييف بيناتهم واحد الكيلو ديار الخيل جوج كيلو ثلاثة لكنه شيء يسير. نعم قالت؟ الاول تكلم الشيخ على النصاب وسكت عن القدر المأخذ منه - [01:03:03](#)  
وفي تفصيل فان سقيا بغير مشقة فماء السماء ففيه العشب. وان سقيا بمشقة كالدوالib ففيه نصف عشر ورد في الصحيح من قوله صلى الله عليه وسلم الثاني يعتبر الاوسع بعد وضعها هو الشيخ قال لك وان سقيا وان سقيا بهما - [01:03:23](#)  
لا حكميهما حيث تساوا او تقارب او شناهو التقارب؟ قال وهو ما دون الثلاثين فيؤخذ العشر من ذي السحر ونصفه من ذي الآلية واضحة اه وان سقيا باحدهما اكثر فقييل الحكم للاكثر ويبلغ الاقل. وقيل كل على حكمه. بمعنى - [01:03:43](#)  
نشوفو شحال واش هنا ثلاثة الاربع وهذا الرابع الا كانت ثلاثة الاربع بينما ديار السما وربع بماء السقي مثلثاً ثلاثة الاربع نخرجو فيها العشر الرابع نخرجو فيه نصف العشور وهكذا كل على حكمه. والمراد بكم ان تقسم الحوت الى اخره. ان تقسم الحقيقة الى ثلاثين مثلثاً الى اخره. نعم - [01:04:05](#)

نعم لا علاش تدخل اه واخا والو يخرج ثمنها من العشر. نعم؟ واش كيحسبها ولا يخرج ثمنها من النصاب وعاد يخرج العشر لا لا ايه را انا سقيم لكنها سبب في ان الزكاة تكون نصف العشر - [01:04:26](#)  
السبب في ان تكون ذات الالف لا علاقة لها بالنصاب لا ينقص من النصاب بسببها الثانية تعتبر الاوسع بعد وضع ما فيها من الحشف والرطوبات. الثالث تؤخذ الزكاة من القدر المذكور سواء كانت الارض - [01:05:09](#)  
اخذوا لها اجر ام لا؟ ثم شرع يبين ان الانواع تظن فإذا اجتمع من مجموعها نصاب زكيت والا فلا. وان الاجناس لا فإذا لم يجتمع من كل جنس نصاب لا يذكر فمن الاول قوله هذا هو شهر القريب من الاقل تؤخذ الزكاة من القدر المذكور - [01:05:29](#)  
سواء كانت الارض يؤخذ لها اجر ام لا؟ ولو كان الانسان كاري الارض ما يخرج الشمن ديار الكرا من النصاب واجب يخرج العشر وعاد ديك الساعة الى بغا يخلص الكرا لا يخرج من من الزكاة قال - [01:05:49](#)  
ثم شرع ثم سرى يبين ان الانواع تضم فإذا اجتمع من مجموعها نصاب زكيت والا فلا. وان الاجناس لا تضم فإذا لم يجتمع من كل جنس النصاب لا يذكر. فمن الاول قوله ويجمع القمح والشعير والثلث بضم السين ضرب من الشعير ليس له قسم كانه حنطة - [01:06:05](#)

بناء على انها كلها جنس واحد وهو المنصوص بالمذهب. نعم. ولا مفهوم لقوله في الزكاة لأن هذه الثلاثة في البيت تفاهمنا؟ اذا لم تبلغ فلا زكاة والا كفيها الزكاة. قال ولا مفهوم لقوله بالزكاة لأن هذه الثلاثة في - [01:06:27](#)  
ايضاً جنس واحد على مشهور. على المشهور اشار به الى الخلاف في المسألة فمنهم من قال لها هي اجنس مختلفة في البيع فلا يجوز فيها تفاضله فلا يجوز فيها التقادل ولا يجوز اه التأخير يجب التقابل. بناء على انها مختلفة - [01:06:56](#)  
في البيع لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال فإذا اختلفت الأجناس فبيعوا كيف شئتم وعلى انها جنس واحد في البيع اذا انت في البيع لا يجوز فيها بينها تفاضل باعتبار - [01:07:19](#)

الشعير بالسلت ولا القمح واجب التساوي لانها جنس وهذا هو لي قالك الشيخ لأن هادي جنس واحد على المشغول واضح اذا على المشهور هي جنس واحد في البيع وفيه وفي الزكاة وخلاف المشهور انها ليست جنساً واحداً في البيع وبالتالي يجوز التفاضل في البيع مفهوم الكلام؟ قال - [01:07:29](#)  
وما ذكره؟ وما ذكره من الزم محله اذا كانت زراعتها وحصادها في يوم في عام واحد. اما اذا كان في عامين او اعوام المعتبر ما نبت في زمن واحد. فيضاف بعضه الى بعض ولا يضاف ما نبت في زمان الى ما نبت في زمان اخر. نعم - [01:07:48](#)

المعتبر الزراعي فان زرع الثاني قبل حصاد الآخر ضم اليه. وان زرعه بعد حصاده لا يضم اليه. الاول لمالك في كتاب ابن سحنون وسامد ابن مسلم واقتصر عليه صاحب مختصر. اذا هذا الجمجم انما - [01:08:08](#)  
يقول اذا كانت زراعتها وحصادها في عام واحد لا في عام او اعوام هاد الاجناس عام دار الشعير والعامل لي من بعد من دار القمح ولا السلت ومواصلش النصاب واش يضمها باش يشوف؟ لا لا يضمها - [01:08:28](#)

اذن شنو المعتبر خاصهم يكونوا في عام واحد طيب وشنو الضابط ديال هاد العام الواحد؟ قال فقيل المعتبر ما نبت في زمن واحد يعني يكونوا هاد جوج د الأصناف بانت النبتة ديالهم في وقت واحد ولو كانوا احدهما سابقاً الآخر الشعير سابق على لكن على كل حال نبت - 01:08:46

في وقت واحد وقت واحد هاهم نابتين بجوج والشعير سابق مثلاً بشهر ولا بشهرين وعاد لآخر غادي فقالوا اذا المعتبر هو ان ينبت يكون النبات ديالهم في زمن واحد دواء القول الأول القول الآخر - 01:09:09

ولهذا قال ولا يضاف ما نبت في زمننا بمعنى انه الا واحد نبت في زمن وحصلناه وعاد نبت لآخر فانه لا يضاف اليه القول والآخر وقيل المعتبر الزراعة ماشي النبات الزراعة فإن زرع الثاني قبل حصاد الأول فإنه يضم الا فلا يضم واس واضح؟ واحد عندو القمح ولا - 01:09:25

صنف من الأصناف قبل ما يوصل وقت الجنبي وقبل ما يحصدوا زرع مشى حرت واحد الأرض خرى وزرع فيها السلت مفهوم وعاد جا هذا فإنه يضم بعضه الى بعض. ويلا - 01:09:45

اه زرع احد الأصناف بعد حصاد الآخر فلا يضم اه البعض الى الآخر فهم المعنى قال ثم بين ثم بين فائدة الضم بقوله فإذا اجتمع من جميعها اي جميع ما ذكر من القمح والشعير والسد خمسة او سوق - 01:09:59

من يذكر ذلك. قال ابن عمر فيخرج من كل ما يلومه فيخرج من كل ما ينوب فيخرج الاعلى عن الاعلى والادنى عن الادنى والاوسيط عن الاوسيط فإذا اخرج الاعلى عن الادنى ازداه - 01:10:20

اخراج الادنى عن الاعلى لم ينزل بل لم يجزه. فوقع الاتفاق في الحبوب انه يخرج عن كل نوع ما ينوب الاتفاق في المواشي انه يخرج الوسط ما يسمى بالزرع والفنية اخراج الزكاة كلها من الاعلى - 01:10:41

ان اخرج من الزرع فقط القمح ولا ما عرفت واس القمح واقيلا ولا لا؟ الزرع الزرع هو الشعير؟ الشعير اه لا يجزئ القاعدة عندك الاعلى يجزئ عن الادنى والادنى لا يجزئ عن الاعلى اما يخرج من الاعلى ولا يخرج من كل - 01:11:05

انا تقصد به القمح ظننتك تقصد به الزرع المهم على كل حال الأمر بسيط كان الشعير ولا القمح الاعلى يجزئ عن الادنى ولا عكسه بلغ في حيث هنا يقولو الزرع للقمح هادسي اللي كنسمع كيقول - 01:11:28

كيقولو الزرع يطلقنا لا فالزرع نلقى نقولها ليها السي ياسين؟ هادسي اللي اللي معروف حنا دابا ابتنينا بهاد بهادسي هادا تيقوليه عطيني شي حاجة متلا عشرة كيلو د الزرع يعني القمح هادسي لي كيقصدو بيه - 01:11:49

المتبار هو الشعير هو اللي لا هنا هنا عرفا هنايا انا اقصد هنا اه الزرع القمح اه كلشي تيقولو الزرع ام؟ الشعير تا هو؟ ايه القمح القمح؟ اه هادسي اللي كاين اعرفه انا - 01:12:05

عطيني عشرة كيلو د الزرع يعني القمح هادسي هدا هو والأمر هدا يختلف على حسب نعم؟ بالنسبة الى كان كانت عندو يعني مغلى الاعلى وأدنى وكان الاعلى يعني بلغ فيه النصاب - 01:12:24

ربما انه يخرج من الوسط فليخرج من الوسط او يخرج الاعلى وحده بلغ فيه النصاب فالاعلى هاداك اللي بلغ فيه النصاب واجب يخرج العشر ديالو ديال داك الاعلى - 01:12:39

ثم ما بقي من الأصناف هو مخير اما يخرج من الوسط ولا يخرج من الاعلى عن الجميع واضح ها؟ باعتبار القيمة ديالو هم؟ الشعير هو اللي خاصو يخرج من هنا هو اغلى ثمن؟ ياك؟ ايوا اذن هو الاعلى - 01:12:54

الاعلى باعتبار القيمة باعتبار قيمته. المهم تا حنا تا حنا غنفيرو الأمر على حسب الحال. فداك الوقت لي يكون فيه اعلى يخرج من الاعلى ومن بعد ملي يصير للآخر اعلى غيولي الحكم دائمًا الحكم للأعلى قيمة للأرفع قيمة - 01:13:20

لا تا راه القيمة راه عندها علاقة بالاحتياجيات راني اجيتك دابا قلت لك كونه اعلى راه مرتبط ب حاجات الناس كلما كان الناس محتاجين لشي راه كيكون اغلى قيمة كون الشيء اعلى قيمة مرتبط بطلبهم له في حاجتهم له - 01:13:44

الو زيد ووقع الاتفاق في الحبوب انه يخرج عن كل نوع ما ينوبه ووقع الاتفاق في المواشي انه يخرج الوسط. واختلف في التمييقين

هو مثل النواشي وقيل مثل الحبوب. نعم. ومنه ايضا قوله وكذلك يجمع اصناف القطنية بكسر قاف وفتحها - [01:14:16](#)  
وامثلها من قطنات وحتى الظن تا هو صحيح كما نبهنا قال ويقال بضم القاف ايضا قال وامثلها من قطنة من مكان اذا اقام به. واذا اجتمع من جميعها خمسة افق زكاها بناء على انها جنس واحد في الزكاة. وهو - [01:14:38](#)

تذهب بخلاف البيع فانها فيها اجناس. مم. ويلبس الى وبالتالي يجوز فيها التفاضل. الا كانت اجناس في البيع فيجوز فيها التفاؤل قال ويلبس وهي البسيرة والحمص والحمص والحمص والحمص بكسر الميم مشددة وفتحها اذا الحمص والحمص يجوزان - [01:14:54](#)

والحين يصوب بكسر الميم المشددة مشددة وفتحها. والعدس والجلبان والفول والترمس واللوباء اللولان وحب الفرد ومنه ايضا قوله وكذلك يجمع اسماء التمر اذا استمع من جميعها خمسة قال الشيخ فهاديك الجلجلة نحب الفجلة بجوج قال وفي عده - [01:15:18](#)

من القطاني نظر لانهما من ذوات الزيوت هاد الجوج لخرين الجنجلان فعلا له زيت ولا لا؟ اكايin دابا زيت جلجلان وحب الفجل كذلك قال وفي عبيدي من قطعني ذر لانهما من ذوات الزيوت - [01:15:40](#)

زيد ومن هو ايضا؟ نعم؟ اه هو واقيلا حب الفجل انا كنعرفو كيقولو ليه حب الفجل اه؟ شناهو؟ الفجل لا لا حب الفجل هذا حب تاهو مثل سميتوا مثل الجنجلان حب الفجل كيقولو ليه هكذا حب الفجل ماشي هداك الفجل لي من الخضر لا كايin - [01:15:57](#)  
اب اخر يقال له حب الفيل صغير يطعن له نعم لعله هو ربما لعله بياركه كايin لي كيسمي بهاد السمية حب الفجل قال ومنه ايضا قوله وكذلك يجمع اصناف التمل اذا استمع من جميعها خمسة اسق زكاها وكذلك اصناف الزبيب تجمع اذا اجتمع - [01:16:23](#)

من جميعها خمسة اسق زكاها. ومن الثاني الارز فيه ست ومن الثاني شنو الثاني الذي لأنه را فلول قالك منها ما يضم منها ما لا يضم قال ثم شرع يبين ان الانواع تضم فإذا اجتمع مجموعات وان الأجناس - [01:16:48](#)

وان الأجناس لا تضم فإذا لم يجتمع فمن الأول اذا من الأول الذي يضم كذا ومن الثاني هذا لا يضم لأنه يعتبر اجناسا مختلفة قال ومن الثانية الاوز فيه ست لغات احدها الهمز والراء والدخن بضم الدال المهملة - [01:17:05](#)

بضم الدال المعجمة كل واحد منها صنف على حدته لا يضم لا يضم الى الاخر على المذهب لتبين مقاصد واختلاف صورها في الحلقة.  
وقوله في الزكاة اشارة لمن يقول انها كلها صنف واحد في الربا. نعم - [01:17:25](#)  
واذا كان في الحائط اصناف ثلاثة من من التمر جيد ورديع ووسط ادى الزكاة عن الجميع من الوسط على المشهور اما ان كان فيها نوع واحد اخذت منه جيدا كان او ردئه. وليس عليه ان يأتي بالوسط ولا بالافضل منه. نعم. بل كان في - [01:17:44](#)  
في نوعان جيد ورديع اخذ من كل ما يصيبه من كل اخذ من كل ما يصيبه بحصته ولو كان الرديع قليلا لان الاصل ان تؤخذ الزكاة زكاة - [01:18:05](#)

ان تؤخذ زكاة اذن علاش الى كان فيه نوعان يؤخذ لأنه لا مشقة فيه عندك غي جوج لأنواع ماكايin مشقة هادا العشر ديالو هادا العشر لكن الى كانوا اصناف ممكن تكون مشقة - [01:18:24](#)

اخراج من من الوسط قال لان الاصل ان تؤخذ الزكاة كلها زكاة زكاة كل عين من اصله لقوله صلى الله عليه وسلم زكاة كل مال منهم فخص السنة بماشية ان ان تؤخذ من الوسط وبقي ما سواه على الاصل قاله الفاتحان. مم. ويزكي الزيتون اذا بلغ - [01:18:34](#)  
كل حبة اذا بلغ حبه خمسة افق اذا بلغ حبه خمسة اوسق على المشهور لعموم قوله تعالى كلوا من ثمنه اذا اثمر واتوا حقه يوم حصاده. وعموم قوله عليه الصلاة والسلام فيما سقط السماء العشر. وقال ابن ابن وهب لا زكاة فيه ولا في كل ما له زيد - [01:18:56](#)

قال ابن عبد السلام ابن عبد السلام قال ابن عبد السلام وهو الصحيح على اصل المذهب لانه ليس بمقتاد وعلى المشهور بتزكيته اذا بلغ النصاب اخرجت زكاته من زيته لا من حبه على المشهور. العشر لا من حده وعلى المشهور - [01:19:20](#)

مسألة اخرى وعلى المشهور العشر ان سقي بغير مشقة ونصف العشر ان سقي بمشقة نعام شنو فيها والو والو هادي هي شنو هي راه كايin قبل منها شوف اسيدي قالك وهو الصحيح على ثم قبل شوف قبل وعلى المشهور بتزكيته اذا بلغ النصاب اخرجت زكاته -

من زيته لا من حبه الى عاودتي عليه شنو غيركون تكرار؟ راه قلنا قبل وعلى المشهور بتزكية اذا بلغ النصاب شنو هو على المشهور؟  
آخر جت زكاته من لا من حده الى عاودتي على المشهور تكرار - 01:20:23

وعلى مشهور العنصر من سقيا بغير مشقة. ونصف العشر انسوقية بمشقة. نعم. ولا يشترط في الزيت بلوغه نشاطاً بالوزن. نعم وانما الشرط بلوغ الحد بلوغ الحد نصابة. نصابة كما صرخ به الشيخ. وحتى ابن الحاجب عليه الاتفاق فلو اخرج من حربه -  
01:20:36  
 لم يفسد. نعم. وكذلك هذا المشهور يخرج من من الجلجلان وهو السمسم. ها هو قال اشار للخلاف هاديك على المشهور؟ قال وقال الصواب قول ابن مسلمة وابن عبد الحكم يخرج من حبه. والمشهور ما ذكره الشيخ وهو انه يخرج من -  
01:20:57

زيته اذا عندنا ها قولان القول المشهور انه من زيته هو بناء على هذا قال لك الشيخ فلو اخرج من حبه لم يجزه بناء على انه يجب اخراجه من زيت العصارة. وعلى القول الاخر يجزئه ان يخرج من حبه. قال -  
01:21:17

وفي حب الفل ونحوهما مما يعصر من زيته اذا بلغ حبه خمسة او سبعة او سقي بغير مشقة. ونصف العشر فيما سقي بمشقة العشر ونصفاً معطوب عليه ونصف العشر العشاء ان سقي بغير مشقة ونصف العشر فيما سقي بما سقي وبغضه وعصره على على ربه -  
01:21:40

نعم وانما يأخذه المساكين مصفاً كالحب قال المناجي ما ذكره انه يخرج من بيته هو المشهور حتى انه لو اخرج من الحرب لم اجزها. مم. فان بعد ذلك اي الزيتون وما بعده اجزاء اجزاءه ان يخلد من ثمنه -  
01:22:07

كان الثمن كان مصاباً ام لا؟ وانما يراعي نصاب الحب خاصة لا نصاب الثمن بل قال بعضهم انما قال ان شاء الله لضعف هذا القول ومنهم من قال انما قال ذلك لقوة الخلاف فيه. والذي في مختصر وشرحه ان الزيتون ونحوه ان كان له -  
01:22:27

اخراج من زيت وان لم يكن له زيت كزيتون اخرج من ثمنه. وكذلك ما لا يجف كرطب كرطب مصرى بها والفول الاخضر والفول  
 والفول الاخضر والفول مذكر من ثمنه وان بيع باقل مما يجب في الزمن الا تجب -  
01:22:47

وان بيا ربى اقل مما تجب فيه الزكاة بشيء كثير اذا كان خرصه خمسة اصول. وان نقص عنها لم يجد فيه شيء من باكثر مما تجب فيه الزكاة باضعاف كثير -  
01:23:11

الطاهرة تكلمنا عليه العناب بأنه هو اللي يؤؤول الى الزيبيب الزيبيب منين جاي ياك الكبرى من الاصناف العشرين بالزيبيب من العنبر  
 واش واضحة لا هم قالوا هادي يعني هاد الاصناف هادي ما -  
01:23:28

اه ليست مما يؤكل كالزيبيب بمعنى مشي مما يقتات يدخل كالزيبيب ليست مثلها ولذلك راه سبق معنا الخلاف فاش فتيم تيم هو اللي يمكن ادخاره لكن المشمش وكدا واخا يعني ولو كان يمكت -  
01:23:51

ان الناس لا لا يقتات به لا تقوم به البنية وليس مما يدخل. لكن اللي فيه الخلاف قوي هو اللي كسميه الشريبةتين اذا جف لا لا لا يصلح اه -  
01:24:10

يجف لكنه لا يسبق ماشي مع الزيبيب يقتل لكن مش مش لا لا يقتات نعم الطين هذا يمكن ان يقتات ولذلك وقع فيه الخلاف  
 وجات التأويل ديار ان مالكا لم يرى فيه الزكاة قال -  
01:24:29

انه لا يقصد في الاختيار تحاليل الاختيار لا يقتل. بعضهم اول هذا ان مالكا علاش ما قالش ما فيه الشك؟ قيل لانه لا يقتات في الاختيار بمعنى يقتات الانسان في في حال الضرورة -  
01:24:53

واضح؟ اما المشمش فهذا لا يصلح للاقتراض ليس مما تقوم به الدنيا بخلاف الزميل الزميل راه الناس قد يقتات به يجعله قوتا في حال الاختيار وفي حال الاضطرار. اذا قال ولا زكاة في الفواكه الخضراء كالتفاح والمشمش ولا في الخضر مما -  
01:25:05

عن معاذ بن جبل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما سقط السماء والبال والسيل والعشر وفيما سقيا بالنبع اي نصف العشب وانما ذلك في التمر والحنطة والحبوب هداك البعل هو لي عبر عنه في الحديث الآخر ما كان عسرياً عثرياً هو بعد نفسه

01:25:32 -

ما يشرب بعروقه من ماء المطر العتري هو البعل النبات اللي كيكون يشرب بعروقه ماء المطر يقابله اثري وبعلو قال وانما ذلك بالتمر والحنطة والحبوب. واما القشاء والبطيخ والرمان والقصب فمعقول. فمغفون عفا عنه - 01:25:52 -

رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت متعلقة بداعشي الانسان يعيش معه وهم اثنون على تركهم للواجب تركه واجب معندهم ها - 01:26:16